وجودها ومنع الاجارة بالمجهول ولها شروط منها
العاقدان ويشترط فيهما اهلية الاجارة ومنها ان
تكون بلفظ ساقيت فلا تنعقد بلفظ عاملتك
ونحوه ومنها ان تكون في الاصول الثابتة التي تجنا
ثمارها ويبقى اصلها كالنخل والعنب واليه اشار بقوله
في الاصول ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز
بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة
ومنها ان تكون الى اجل معلوم واقله الى الجذاذ
وان اطلق حمل عليه ومنها ان يساقى على جزء شايع
معلوم سواء كان كثيرا كالثلثين او قليلا كالربع
واليه اشار بقوله على ما تراضيا عليه من الاجزاء
واحترز بالشايع من المساقاة على اصع او وسق
معدود ونحو وبالمعلوم من المساقاة على جزء مجهول
ولا بد ان يكون ثلثا او نصفا ونحوه ومنها ان
يكون العمل كله على المساقى بفتح القاف وهو
العامل والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي
والابار والتنقية والجذاذ واقامة الادوات من
الدلاء والمساحي والاجراء والدواب ونفقتهم لان
العوض انما هو العمل فيجب ان يكون كله على

العامل

العامل ومنها ان رب الحائط لا يشترط بمعنى لا
يجوز له ان يشترط عليه اي على المساقى عملا اخر
غير عمل المساقاة مثل ان يساقيه ويشترط عليه
ان يبيع له ثوبا او يطحن له اردبا ونحو ذلك مما لا
تعلق له بالثمرة لان المساقاة مستثناة من اصول
ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل
الورود وكذا لا يجوز له ان يشترط عليه عمل شي
ينشيه اي يحدثه في الحائط الا ما اي شيئا لا بال
اي لا خطر له لقلته فانه يجوز له ان يشترط عليه
من شد الحظيرة بالظاء المعجمة المشالة ومن اصلاح
الضفيرة بالضاد المعجمة غير المشالة اما الحظيرة
فهي الحائط المحيط بالبستان وشدها بالمعجمة والمهملة
ترميم بنايها والعيدان التي تجعل باعلاها من شوك
وجريد يمنع التسور عليها واما الضفيرة وهي
مجمع الماء ثم يفرغ كالصهريج واما بناؤها من اصلها
فلا يجوز ان يشترط ذلك على العامل واليه اشار
بقوله من غير ان ينشي بناءها لان ذلك مما يبقى
بعد الثمرة والتذكير اي التلقيح على العامل ظاهره
ان عليه شراء ما يلقح به وتلقيحه وهو كذلك في قول